القرابة الى ذلك
في تلك الناحية جوزنا لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فانا شاهدنا تشوف القرابة
بشرط ان لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوي القرابة
والفقر البلا شرك بينهم والله اعلم قال **فصل** صدقة التطوع سنة وفي شهر رمضان اكد وتستحب
التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى وفي
الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ويستحب ان تحسن الى ذوي رحمه
وجيرانه وصرفها اليهم افضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة واشد القرابة عداوة افضل
وصرفها سرا افضل والقرابة البعيد الدار مقدم على الجار الاجنبي لانها صدقة وصلة ويكره التصدق
بالردي والحذر من اخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر لان ارد درهما من حرام
احب الي من ان اتصدق بماية الف ثم بماية الف ثم بماية الف حتى بلغ ستماية الف ومن عنده
نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شي يتكل
يستحب ان يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغني
اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي واستدل له بقول النبي صلى
الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد وا له دينارين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيتان من نار ومن غش الصنعة يحرم عليه السوال وما ياخذه حرام قاله
الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشي نزر قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته اهل الخير والمحاجين
ومن تصدق بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بيعا وصية او هبة ويحرم المن بالصدقة
واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون والله اعلم قال

كتاب الصيام

وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل الصوم في اللغة الامساك عن الشي قال الله
تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امسال مخصوص من شخص مخصوص
في وقت مخصوص بشرايط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر
صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل
القادر فلا يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب
على الصبي والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون
واما من لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام لاضر به ضررا غير محتمل لكبر او مرض لا يرجى
بروه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا
به فلو كان معسرا حينيذ ثم ايسر نفل يلزمه فيه قولان ككفارة الجماع اذا كان معسرا
ثم ايسر **قال** وفرايض الصوم خمسة اشيا النية والامساك عن الشرب والاكل والجماع
لا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف ويجب النية لكل
ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى
صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض ولا يجب
ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا يصح لانه لم
يبيت واكمل النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم

ان نية الادا او القضا ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر ويجب ان يكون
النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم انه لا بد للصايم من
الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند العمد وكذا ما في معنى
الاكل والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في منفذ منفتح عن
قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى لو قطر
في اذنه شيا او ادخل ميلا او قشة فيها افطر او حشا في ذكره قطنا افطر على الاصح بخلاف الاكتحال
وان وجد طعم الكحل لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز سكينا في لحم
الساق لا يفطر لانه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر
فلو اختلط بغيره سوا كان ظاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت لثته وهي لحم
اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح انه
يفطر ايضا لانه تنجس فمه ولا يطهره الا الما فليتمضمض ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه
وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب وحصل من
ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعليه ريق
ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق
الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها
وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض او استنشق فان بالغ افطر
والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا وتغسل الما عند غسل النجاسة
كالمضمضة **فرع** اصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح على الاصح قال النووي وهي مسالة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها
ولله الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر في الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر
لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق
ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم
ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم
يفطر والا افطر ومنها اي ومن المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها
وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم **قال** وتعمد القي وكذا المعرفة مطر في النهار من ابواب
المفطرات الاستفراغ فمن تقيا عمدا افطر وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وذرعه غلبه وهو
بالذال المنقوطة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى
بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا وكذا
لو اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتى لو اكل اخر النهار هجما بلا ظن
فهو حرام بلا خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل
على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط للصايم

Copyright © King Saud University